الأمم المتحدة

A/C.6/58/SR.5

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
30 March 2006
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باجا ..... (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة لجماعة شرق أفريقيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-55215 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/58/33، A/58/346 وA/58/347)

١ - **السيد بوبكوف:** (بيلاروس): قال إن دور اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق له أهمية خاصة في عالم اليوم، الذي يتسم بتعدد العلاقات بين الدول، وهو عنصر مميز للأمم المتحدة، قد بدأ يفقد قوته وهو يحل مشاكل عاجلة تخص السلام والأمن الدوليين، وفي مواجهة النزعة إلى تطبيق سياسات أحادية، لمواجهة انتهاكات أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فدور اللجنة الخاصة يعزز فعالية أجهزة آليات الأمم المتحدة الموضحة في ميثاقها وتطبيقها في الواقع الدولي في الإطار العام للعمل والأنشطة الرامية إلى تعزيز وإعادة دورها الموضح في الميثاق الذي تؤيده بيلاروس بصفه عامة.

٢ - أما فيما يخص سلاسة عمل اللجنة، فإن بيلاروس تؤيد ورقة العمل المنقحة التي تقدمت بها كل من الجمهورية الكورية واليابان، ويوصي بتطبيق المعيار التنظيمي لعمل اللجنة الخاصة الذي شُرع في القرار ٣٤٩٩ (×××)، الذي يُمكِّن من وضع أولويات لمراجعة الاقتراحات في اللجنة رغبة في الوصول للإجماع العام على الرغم من ذلك، تعبر بيلاروس عن شدة قلقها من أن يكون إيعاز الوثيقة لتحقيق الإجماع هو الأساس لتقرير الاستمرار في مراجعة الاقتراحات من عدمه.

٣ - أما بالنسبة للاقتراحات الرامية إلى تعزيز بنود الميثاق لصيانة السلام والأمن الدوليين، كان من المحال تنفيذ أيٍ منها في الدورة الخاصة المعقودة في نيسان/أبريل إلا أن الحوارات كانت بناءة وأسفرت عن تقديم بالغ على الأخص بشأن مسألة الجزاءات وكانت هناك حاجة عاجلة إلى التخفيف من النتائج السلبية الإنسانية والمادية المترتبة على الجزاءات دون تقويض لفعاليتها أو طبيعتها العامة. تُعبِّر بيلاروس عن ترحيبها بالنجاح المحرز في التنسيق بين الملامح الأساسية للوثيقة المقدمة من الاتحاد الروسي الخاصة بالمبادئ الأساسية للوثيقة الخاصة بفرض عقوبات وإجراءات معيارية أخرى وتطبيقهما، وتأمل أن يتم التوصل إلى الإجماع على الوثيقة في الدورة الخاصة في سنة ٢٠٠٤، وأنه يمكّن الجمعية العامة من إقرارها في الدورة التالية. كما تؤيد بيلاروس ورقة العمل المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية الخاصة بتعزيز مبادئ معينة تخص آثار تطبيق الجزاءات وقد مثلت تلك الورقة إسهاماً بارزاً وتكملة للورقة المقدمة من الاتحاد الروسي. وتأمل بيلاروس في أن تقدم الجماهيرية العربية الليبية نسخة منقحة من الورقة إلى الدورة الخاصة لسنة ٢٠٠٤ قد تأخذ شكل مشروع قرار. ويجب على اللجنة أن يكون من بين أولوياتها استعراض أحكام الميثاق بشأن مساعدة الدول النامية التي تتأثر بتطبيق الجزاءات. تؤيد بيلاروس اقتراح تأسيس فريق عمل داخل اللجنة السادسة، ويركِّز على آثار العقوبات على الدول النامية، يأخذ على عاتقه التحاليل المتعمقة للتوصيات والقرارات الختامية التي ستصفها مجموعة خبراء مختصون بشأن الجزاءات وآثارها في الدول النامية التي اجتمعت في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٤ - إنه من الهام والمُلح أن تتناول الأعمال بنود جدول الأعمال المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وعلى الأخص النظر في مشروع ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي، التي أوصت بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وتؤيد بيلاروس اتباع أسلوب عدم المواجهة بشأن تلك الوثيقة التي غرضها الأوحد هو تعزيز النظام الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة وتعزِّز بذلك سلطة مجلس الأمن.

٥ - أما فيما يتعلق بنشر سجل ممارسات هيئات الأمم المتحدة وبيان ممارسات مجلس الأمن فإنها تحث الأمين العام

على مواصلة بذل الجهود للتغلب على التأخُّر في نشر هاتين الوثيقتين اللتين هما مصدر قيِّم للمعلومات عن عمل المنظمة.

٦ - **السيدة كومالا ديفي** (ماليزيا): قالت إن وفدها يصر باستمرار على أن الأمم المتحدة هي المحفل الأساسي المسؤول عن ضمان استقرار السلم والأمن الدوليين على أساس المبادئ المكرَّسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وإن فرض الجزاءات لتغيير سلوك الدول المستهدفة لابد أن يجري بحرص والتزام ولا يستخدَّم إلا كملجأ أخير. كما لابد أن يكون للجزاءات نطاق وتعريف واضحان وأن يكون لمدة محددة. ولابد من إعادة النظر فيها بصفة دورية ورفعها بمجرد زوال سبب فرضها. وترحب ماليزيا في هذا الصدد باقتراح الاتحاد الروسي الخاص بالشروط والقواعد الأساسية والمعايير الموحَّدة لفرض الجزاءات والإجراءات المعيارية الأخرى وتطبيقاتها التي تثير مسائل مهمة بخصوص الآثار السلبية للعقوبات، وهي تؤمن بخطورة عواقبها. ومن الضروري الإجماع على المعايير العامة التي تحكمها والتي تؤدي إلى تعزيز شرعيتها. كما تعتقد ماليزيا أنه يجدر باللجنة أن تواصل باستمرار دراسة ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وتصر على أن عمل مجلس الأمن بشأن الجزاءات لا يمنع اللجنة الخاصة من دراسة الجوانب الشرعية لهذه المسألة.

٧ - على الرغم من أن المادة الخمسين من ميثاق الأمم المتحدة قد أناطت بمجلس الأمن مسؤولية تخفيف الضرر الذي يقع على الدول النامية نتيجة فرض الجزاءات والإجراءات الأخرى التي قد تُعتمد إلا بصورة واضحة حتى الآن فإنه يلزم إجراء تقييم أشمل للضرر الواقع على الدول النامية. ومن الضروري إيجاد سُبل جديدة لحساب الضرر الواقع والتعامل معه. وتؤيد ماليزيا توصية اللجنة الخاصة في هذا الصدد، وأنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل استعراض نتائج اجتماع فريق الخبراء الواردة في الوثيقة (A/53/312) بشأن إيجاد طريقة ما واقتراح ما تراه مناسباً. وأعرب عن قلق ماليزيا بشأن بطء إحراز تقدُّم بشأن هذه المسألة وأعربت عن أملها في إحراز تقدُّم في الاجتماع القادم للجنة الخاصة. وقالت إنها تتطلع إلى مواصلة استعراض الاقتراح المقدَّم من الجماهيرية العربية الليبية بخصوص تعزيز مبادئ معيَّنة متعلقة بتطبيق الجزاءات وآثاره.

٨ - أعربت عن اقتناع ماليزيا بأن مبادرة وضع إطار عمل شرعي لبعثات الأمم المتحدة للمحافظة على السلم هي مبادرة تستحق النظر فيها، وعبَّرت عن ترحيبها بالاقتراح المقدَّم من الاتحاد الروسي بعنوان ''أسس القواعد الشرعية لعمليات الأمم المتحدة للمحافظة على السلم في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة''. وأعربت عن موافقة ماليزيا على أن يكون استعراض الاقتراح في نطاق عمل اللجنة الخاصة؛ وأن اللجنة الخاصة هي المحفل الملائم لاستعراض الجوانب الشرعية لعمليات حفظ السلام، وأن ذلك سيساعد على تحسين هذه العمليات وجعلها أكثر فعالية بوصفها أداة لصيانة السلم والأمن الدوليين. ولن يكون في ذلك ازدواج مع عمل هيئات أخرى للأمم المتحدة تعنى بمسائل الحفاظ على السلم والمشاركة عن كثب مع هذه الهيئات ستكون مفيدة نظراً لطبيعة المسألة المتعددة الجوانب. وأعرب عن ترحيب ماليزيا بالاقتراحات التي ترمي إلى تحسين هذه المشاركة.

٩ - إن تعزيز الأمم المتحدة لتمكينها من أداء وظيفتها على نحو أكثر فعالية هو مهمة تتطلب التزاماً صارماً من جانب كل الدول الأعضاء. وأعربت عن اعتقاد ماليزيا أيضاً أن للجنة الخاصة دور رئيسي في تلك العملية في إطار عملها. وإنه يجب على اللجنة مواصلة دراسة الإجراءات الرامية إلى إحياء دور الأمم المتحدة وتعزيز بنود الميثاق. وبخصوص هذا الموضوع تعتبر ماليزيا أنه من المهم وأنه قد حان الأوان

مواصلة دراسة ورقة العمل المقدمة من كوبا والمتعلقة بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها.

١٠ - أما فيما يتعلق بورقتي العمل المنقَّحتين والمقدمتين من بيلاروس والاتحاد الروسي والتي توصي بالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن عواقب استخدام القوة من جانب دول دون الحصول على إذن مُسبق من مجلس الأمن، باستثناء ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، فإن ماليزيا تعتبر هذا المطلب ملائماً لما يحدث في العالم الآن.

١١ - ترحب ماليزيا بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتعجيل بنشر ''سجل ممارسات هيئات الأمم المتحدة وبيان ممارسات مجلس الأمن''. وترحب أيضاً بالاقتراح الذي قدمته كل من الجمهورية الكورية واليابان لتحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الخاصة. وتتطلع إلى تنفيذ هذين الاقتراحين.

١٢ - **السيد شعباني** (تونس): قال إن وفده يعتبر مسألة فرض الجزاءات بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مسألة مهمة، لا سيما فيما يتعلق بآثارها في الدول النامية. وأعرب عن أسفه إزاء التقدُّم الضئيل الذي أحرزته اللجنة على الرغم من الأولوية التي تحظى بها هذه المسألة المدرجة على جدول الأعمال منذ أكثر من عشر سنوات. وأعرب عن أمل تونس في أن تخصص اللجنة الخاصة وقتاً كافياً في الاجتماعات المقبلة للاضطلاع باستعراض متعمِّق وجاد لهذه المسألة في نفس الوقت وأعربت أيضاً عن أملها في التشديد محدداً على عدد من الجوانب التي يتعين أن يكون فرض الجزاءات بشأنها هو الملاذ الأخير بعد استنفاذ جميع السُبل السلمية لحل المنازعات. وأردف قائلاً إنه يجب أن تستهدف الجزاءات أفراداً أو كيانات بأنفسهم من الدولة حتى يكون لها أقل أثر ممكن على شعوب الدول المعنية وفي الدول النامية. ويجب أن تكون الجزاءات لمدة محدودة، وأن توضع شروط خاصة لرفعها ويلزم تقييم مداها وآثارها بصفة دورية وبقدر أكبر من الموضوعية من ناحية قياس عواقبها على السكان المدنيين في الدولة، وعلى الأخص على القطاعات الأضعف والأكثر حساسية. ويجب أن يقيس هذا التقييم الآثار المباشرة للجزاءات على مصالح واقتصادات الدول النامية التي يجب أن تستشار بشأنها المنظمات المالية والدولية ووكالات تقديم المساعدة الإنسانية فيما يتعلق بحدودها القصوى. وترى تونس أن الاقتراح المقدَّم من مصر بخصوص إنشاء فريق عامل داخل اللجنة السادسة لدراسة مسألة المساعدات المقدمة إلى الدول النامية اقتراحاً ملائماً في هذا الصدد. وأعرب عن أمل تونس في أن تكون هناك متابعة إيجابية لهذا الاقتراح كما أعرب عن ترحيبها بمشروع البيان المقدم من الاتحاد الروسي والخاص بالشروط الأساسية وأسس قواعد فرض الجزاءات والإجراءات المعيارية الأخرى وتطبيقها. وقال إن تونس تعتقد أن المادة الخمسون من الميثاق تفرض روح إعلان الألفية على مجلس الأمن أن يضطلع بصورة عاجلة بمسؤوليته عن التخفيف من الآثار السلبية للجزاءات والنفقات التي تفرضها على عاتق الدول النامية. وقال إن تونس تطالب بإنشاء صندوق خاص لتقديم المساعدات الإنمائية اللازمة إلى الدول النامية التي تتأثر اقتصادياتها بصفة خاصة بتطبيق الجزاءات.

١٣ - أعرب عن ترحيب تونس بالمرفق الذي أصدره الأمين العام مؤخراً بالتقرير الخاص بتغيير بنود الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول النامية المتأثرة بتطبيق الجزاءات.

١٤ - ترى تونس أن اللجنة الخاصة هي إطار مناسب لاستعراض طرق إنعاش المنظمة وتحسين أساليب عملها وتمكين هيئاتها من الوفاء بمهامها على نحو مؤثر بقدر الإمكان. ولذا فإنها ترحب بالورقة المقدّمة من كوبا في الدورات السابقة. ويجب على اللجنة الخاصة دعم وتعزيز تطبيق الديمقراطية في المنظمة واضعة نصب أعينها المبادئ

والأهداف المبيَّنة في إعلان الألفية. ومن المهم أيضاً مواصلة استعراض الخطوات التي اتخذتها المنظمة لتعزيز إنعاش الجمعية العامة بوصفها أساساً للمداولة والتشريع وباعتبارها هيئة نيابية ولتمكينها من الوفاء بفعالية وتأثير بالمهام المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين. ويجب أن تأخذ بنهج شمولي في الاضطلاع بذلك الاستعراض واضعة نصب أعينها المسائل التي طرحها الأمين العام بشأن مستقبل المنظمة.

١٥ - أما فيما يتعلق ''بسجل ممارسات هيئات الأمم المتحدة وبيان ممارسات مجلس الأمن'' فإن تونس ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام في سبيل التعجيل بنشرهما.

١٦ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن أحداث الأشهر الماضية قد زادت من أهمية عمل اللجنة الخاصة ومنحت قيمة إضافية وأهمية فريدة للحوارات الخاصة بصيانة السلم والأمن الدوليين. واستطرد قائلاً إن سيراليون تمنح أولوية عليا لتطبيق بنود الميثاق ولمساعدة الدول النامية المتأثرة بالجزاءات. وعبر عن ترحيب سيراليون بالخطوات التي اتخذها مجلس الأمن في السنوات الماضية لإيجاد طرق لتحسين أساليب فرض الجزاءات والحد من آثارها السلبية في الدول النامية وإن تلك الخطوات تسهم مساهمة كبيرة في فعالية الجزاءات في بعض القضايا. وأكد أن الجزاءات لابد أن تعتمد على تعاون الدول النامية لكي تصبح مؤثرة لكن هذا يصعب ضمانه عندما يسبب التعاون في حد ذاته اضطراباً اقتصادياً كبيراً. وأعرب تأييد سيراليون للاضطلاع بدراسة متعمِّقة للإجراءات الممكنة لإزالة ما يترتب في البلدان النامية من آثار سلبية للجزاءات تنشأ نتيجة لظروف غير عادية وغير مستقرة.

١٧ - أعرب عن ترحيب سيراليون بالاقتراح المقدَّم من الاتحاد الروسي والخاص بالشروط الأساسية وأُسس قواعد فرض الجزاءات. وأردف قائلاً إن تلك الورقة تثير عدة مسائل مهمة تسوغ القيام بدراسة أعمق. وأضاف قائلاً إن هناك حاجة إلى تحقيق توازن بين أساليب الجزاءات والمساعدات الإنسانية، وقال إن الجزاءات يجب أن لا تكون غير محدَّدة الأجل، ولابد من احترام حقوق الإنسان.

١٨ - أشار ممثل سيراليون إلى تقرير الأمين العام (A/53/312) واقترح أن تقوم اللجنة الخاصة باستعراض القرارات الختامية، وهي مهمة يقوم بها فريق من الخبراء يجتمع لهذا الغرض في الدورة المقبلة. وعبَّر عن تأييد سيراليون للنظر في الاقتراح المقدَّم من الجماهيرية العربية الليبية بخصوص تعزيز مبادئ معيَّنة متعلقة بآثار وتطبيق الجزاءات، وأعرب عن تأييدها للثلاثة مبادئ الأساسية المتعلقة بذلك وهي: (١) أن يكون تطبيق الجزاءات والإجراءات القسرية إجراء غير عادي أي أن يطبَّق بعد استنفاذ جميع الطرق السلمية؛ (٢) ألا يفرض تطبيق الجزاءات عبئاً مالياً أو اقتصادياً على الدول المعنية باستثناء الآثار التي تنجم عن التطبيق المباشر للجزاءات؛ (٣) أن يكون من حق الدولة المعنية التظلُّم والحصول على تعويضات عادلة عن الجزاءات التي فرضت، دون أن يكون لها أساس شرعي. وقال إن سيراليون ترى أن هناك حاجة إلى الاضطلاع بدراسة أعمق لهذا الاقتراح.

١٩ - قال إن كوبا تؤكد من جديد في الورقة التي قدمتها بخصوص تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها أنه يجب على الجمعية العامة أن تقوم بدور بنَّاء في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رغم مسؤولية مجلس الأمن الأساسية لكن غير الحصرية في هذا المجال. وتطلب أيضاً إيلاء عناية لكيفية الحفاظ على التوازن بين الاختصاصات الخاصة لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بمجلس الوصاية لأن سيراليون تعتقد أنه يجب المحافظة على مجلس الوصاية، باعتباره هيئة تابعة للأمم المتحدة. واختتم بيانه بأن أعرب

عن ثنائه على الجهود التي يبذلها الأمين العام للحد من التأخُّر في نشر ''سجل ممارسات هيئات الأمم المتحدة وبيان ممارسات مجلس الأمن'' اللذين يمثلان مصدراً بالغ الأهمية للمعلومات.

٢٠ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة السادسة): أجاب عن السؤال الموجَّه من وفد كوستاريكا عن إمكانية تعاون المؤسسات الأكاديمية في إعداد ''سجل ممارسات هيئات الأمم المتحدة''. فقال إن مكتب الشؤون القانونية قد اتصل بعدد من المؤسسات بشأن إمكانية إعداد منشور مماثل للسجل يرشد الباحثين من الدول الأعضاء وغير الأعضاء من تطبيق وتأويل ميثاق الأمم المتحدة. وسيصدر هذا السجل بثلاث لغات هي الإنكليزية والفرنسية والأسبانية. وأجمعت الردود الواردة من جامعات نيويورك وكمبريدج وباريس - ننتري وبرلين على موقف واحد هو رفض الدعوة إلى إعداد سجل لأسباب تتضمن الافتقار إلى الموظفين والموارد وعدم وجود منظور ''داخلي''، وذلك غير متوافر إلا للأمانة العامة، وكذلك استحالة الحفاظ على طبيعة تعددية لغات المنشور، وشدَّدت أيضاً جامعة باري - ننتري على أن الحياد الفكري للسجل على النحو الذي تعده الأمانة العامة سيفقد حتماً إذا أُسند إعداده إلى مؤسسة أكاديمية خارجية. وعلى الرغم من ذلك فقد أشارت بعض الردود إلى الاهتمام بالتعاون مع الأمانة العامة في المستقبل على وضع مقاييس وبرامج جامعية مختلفة والمساعدة من خلال المنح الدراسية إلخ... ولم تتخذ إجراءات أخرى في هذا الصدد. وتُرك للجمعية العامة اتخاذ القرار المتعلق بمستقبل السجل.

٢١ - **السيد دياز - بانيغوا** (كوستاريكا): سأل الأمين العام عن موعد نشر مختلف الدراسات على الإنترنت خاصة بالإسبانية، واستفسر عن أكثر الأجزاء تأثراً لإعداد الدراسة وعن ماهية الأقسام المسؤولة عن إعدادها.

٢٢ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة السادسة): ذكر أن المعلومات المطلوبة ستقدَّم في اجتماع مقبل. وأردف قائلاً فيما يتعلق بالبنود أنه بمجرد أن يتقرر الاستمرار في إعداد السجل بموجب قرار من الجمعية العامة في هذا الصدد ستحدَّد البنود التي ستُمنح أولوية في الدراسة.

٢٣ - **السيد دياز - بانيغوا** (كوستاريكا): قال إن وفد بلده يعتقد أنه يجب مواصلة إعداد السجل. وتساءل عن ماهية البنود التي حدث بشأنها تأخُّر أكثر من غيرها وعن ماهية الأقسام المسؤولة عن الدراسات ذات الصلة.

٢٤ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة السادسة): أجاب بأنه سيجري توزيع بيانين توضيحيين يبين الأول بشكل تقريبي متى ستكون الدراسة كاملة متاحة على الإنترنت ويحدِّد الثاني حالة إعداد كل بند. وفيما يتعلق بالأقسام المسؤولة فإن الأمين العام يحيل الوفود إلى تقرير الأمين العام.

٢٥ - **السيد مدرك** (المغرب): أعرب عن أسفه إزاء التقدُّم غير الكافي المحرز في تنفيذ بنود الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول النامية المتأثرة بفرض الجزاءات، وهي مسألة أصبحت الآن أكثر إلحاحاً عن ذي قبل. فالجزاءات هي إجراءات قصوى لا تنفَّذ إلا بعد استنفاذ جميع سُبل تسوية الخلافات. ولذا فإنه يجب التحلي في فرضها بأكبر قدر ممكن من الحرص. ويتعين تحديد مدتها وشروط رفعها أو تعليقها، مسبقاً، ويجب تقييم فعاليتها بشكل دوري، وعلى الرغم من أن العقوبات من حيث المبدأ تستهدف تغيير سلوك الدول المنتهكة إلا أنها عند تطبيقها تؤثر أيضاً في السكان المدنيين، وتتسبب في عدم استقرار اقتصادي سواءً في الدول المستهدفة أو في الدول النامية. ولذا فإن مجلس الأمن مسؤول عن تقييم آثارها السلبية وعن تقديم المساعدة إلى الدول النامية المتأثرة. وتقدِّم الورقة المقدمة من الاتحاد الروسي في هذا الصدد أساساً سليماً لحوارات مستقبلية حول هذا الموضوع، وإن العمل

الذي قام به فريق الخبراء الخاص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار السلبية الواقعة على الدول النامية نتيجة لتطبيق تدابير رقابية وكذلك دراسة طرق مبتكرة وعملية لتوفير المساعدة الدولية إلى الدول النامية المتأثرة يستحق الثناء.

٢٦ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات قال إن الوفد المغربي يشيد بالموافقة على القرار (A/57/26) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية الذي أُعد على أساس ورقة العمل المقدمة من وفد سيراليون بالاشتراك مع المملكة المتحدة.

٢٧ - فيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية قال إن المغرب ترى أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار محدَّد على الرغم من أنها تسلِّم بالحاجة إلى استعراض دوره في إطار الإصلاحات الحالية للمنظمة.

٢٨ - أشارت المغرب على اللجنة الخاصة بإعادة جميع المبادرات الرامية إلى تحسين وتناغم أساليب عملها. ورحَّب بالاقتراحين المقدمين من وفدي اليابان وكوريا اللذين استجابا بصورة عامة للشواغل والآمال التي عبَّرت عنها عدة وفود.

٢٩ - أما بالنسبة إلى ''سجل ممارسات هيئات الأمم المتحدة وبيان ممارسات مجلس الأمن'' فقد أعربت المغرب عن امتنانها للعمل الذي قام به الأمين العام للتعجيل بنشر هاتين الوثيقتين اللتين تعدان مصدراً مهماً للمعلومات. وتساعدان على الحفاظ على الفكرة المؤسسية للأمم المتحدة. وقال إن وفد المغرب يعرب عن أمله في الاستمرار في نشر تلك الوثائق. وفضلاً عن ذلك فإن المبادرة الرامية إلى إتاحة الوصول إليهما عبر الإنترنت إيجابية وتزيل آثار ذلك التأخر. ومع ذلك ينبغي عدم إهمال إصدار النسخة المطبوعة لأنها تعد ذات قيمة خاصة في البلدان التي يعتبر النفاذ فيها إلى الإنترنت محدوداً للغاية، كما هو الحال في أغلب دول أفريقيا.

٣٠ - **السيد الحاج إبراهيم** (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده يشعر بقلق بالغ إزاء سياسة ازدواج المعايير وسيادة المعايير السياسية في تطبيق نظام الجزاءات. وقال إن التدابير القسرية التي من هذا النوع لا توجه إلا نحو الدول الضعيفة في حين تنتهك دول أخرى مثل إسرائيل قرارات مجلس الأمن، ومن بينها القراران ٢١٢ لسنة ١٩٦٧ و٣٣٨ لسنة ١٩٧٣، وتغتال أفراداً وتحتل أراضي دول أخرى بالقوة، وذلك لأنها تتمتع بحماية أعضاء دائمين في مجلس الأمن إلى حد أنها تشن هجمات إرهابية باستعمال أسلحة الدمار الشامل. واستطرد قائلاً إنه يجب أن يتحلى مجلس الأمن بالعدل والمساواة، وأن يهتم بالآثار القصيرة والطويلة المدى للجزاءات، وأن يُحد من مدة فرض الجزاءات والمعايير والخطوات التي يتعين على الدول المستهدفة اتخاذها لكي ترفع عنها الجزاءات ومدة فرض الجزاءات على وجه الدقة. وذلك تنفيذاً للبنود المقررة في الميثاق. وأردف قائلاً إنه من الضروري رفع الجزاءات بمجرد زوال الخطر الذي دفع إلى فرضها، وقيام الدولة المستهدفة بتنفيذ قرارات المجلس. وتنفيذ القانون حتى يتسنى عودتها إلى جماعة المجتمع الدولي.

٣١ - من الضروري أيضاً التأكد من أن الدول النامية لن ينالها ضرر، لأن ذلك سينقص من شرعية الجزاءات مع السماح لتلك الدول أن تطلب تعويضاً. إن الورقة التي قدمها الاتحاد الروسي المعنونة ''الإعلان الخاص بالشروط الأساسية والمعايير القياسية لفرض الجزاءات والتدابير القسرية وغيرها وتطبيقاتها'' على أعلى درجة من الأهمية وتتطلب دراسة متعمقة. ولفت المتحدث الانتباه إلى الورقة التي تقدمت بها كوبا والتي خلصت إلى أن عملية إعادة بناء هيئات الأمم

المتحدة يجب أن تكون ديمقراطية وفعالة، وأن لا تغفل من الجمعية العامة. فهدف الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بتدعيم دور الجمعية العامة في حفظ السلام يهدف في هذا الصدى.

٣٢ - لا يرى وفد الجمهورية العربية السورية حاجة لإلغاء مجلس الوصاية، حيث أن ذلك يتطلب تغييرات بعيدة المدى في الميثاق، أنه لا يمثل أي عبء مالي على المنظمة. ويجب منح محكمة العدل الدولية الموارد المالية والبشرية للوفاء بمهمتها وتعتبر سوريا أن اللجنة السادسة هي المختصة باستعراض مواضيع جدول الأعمال وهي تساند طرق عمل اللجنة الخاصة ولا ترى سبباً لتخليص دورها.

٣٣ - **السيد ادهيكاري** (نيبال): أبرز أهمية عمل اللجنة فيما يتعلق ببنود الميثاق الخاصة بمساعدة الدول النامية المتأثرة بتطبيق الجزاءات ويهنئ اللجنة وفريق العمل التابع لها على تقريرها (A/58/33) وأعرب عن اهتمام نيبال الشديد بتدعيم سلطات الأمم المتحدة وجعلها أكثر فاعلية لتحقيق أهداف ومبادئ (enshrined) الميثاق. وهي لذلك تسهم في إصلاح المنظمة لتيسير أنشطتها في تعزيز السلم، والأمن والتنمية المستدامة والعدل في جميع أرجاء العالم.

٣٤ - كرِّرت نيبال موقفها المعبَّر عنه في الدورة السابقة في اللجنة السادسة فيما يتعلق بالجزاءات، لقد أقام ميثاق الأمم المتحدة نظام أمن جماعي وقد تم تطبيق الجزاءات بوصفها أداة لصيانة السلم والأمن الدوليين ومنع النزاعات. وأن المادة ٥٠ من الميثاق قد تنبأت بأن الجزاءات قد تسبب مشاكل للدول النامية. ودعت إلى اتخاذ إجراءات لحلها. فالجزاءات هي (إجراءات قصوى ويلزم أن تطبق باعتدال) ويجب ألاّ تطبَّق إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى. ومن الضروري على مجلس الأمن فرض الجزاءات عندما يكون مقتنعاً بشدة بأن هناك تهديداً أو انهيار السلام أو عمل عدائي من الدولة، وأن الجزاءات هي أفضل طريقة لتغيير سلوك هذه الدولة. ويجب ألاّ تستخدم أبداً لعقاب أفراداً أبرياء أو لإفقار أُناس أو لإحداث عدم استقرار في الدول النامية.

٣٥ - وترى نيبال أن العقوبات يجب أن تراجع دورياً وأن ترفع حالما يزول سبب فرضها وفضلاً عن أنه يجب أن تُفرَض فقط في حالة استمرار الدولة المشار إليها في تجاهل التزاماتها بشرط أن تظل مناسبة وفعالة. وفي هذا السياق فإن نيبال ترحب بالقرار الذي اتخذه مجلس الأمن مؤخراً برفع الجزاءات المفروضة على ليبيا.

٣٦ - إن انتشار آليات وإجراءات لتحقيق بنود الميثاق يساعد بشدة على التخلص من الشكوك التي أثيرت في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بمصدوقية نظام جزاءات الأمم المتحدة وكذلك المنظمة نفسها ولذلك فإن جعل نظام الجزاءات أكثر فعالية وتخفيفاً للآثار السلبية على الدول النامية والمتأثرة. يُعتبر المجتمع الدولي أنه من الضروري التوصل إلى منهاج لتقييم الآثار السلبية للجزاءات يتضمن جزاءات ''ذكية'' كحظر الأسلحة وتجميد الأموال وتقييد السفر ولذا فإن مجلس الأمن يجب عليه العمل بناءً على ذلك. وتشدِّد نيبال على الحاجة إلى إنشاء طرق ومعايير لتحديد الضرر المباشر وغير المباشر الناجم عن الجزاءات. ويجب أن يكون مستوى التنمية الاقتصادية وطبيعة العلاقات بين الدول النامية والدولة المستهدفة والجزاءات عنصرين أساسيان في أي نظام (أسلوب) للجزاءات.

٣٧ - ترحب نيبال برعاية مجلس الأمن عمليات انتيرلاكين وبون — برلين وستوكلهم فيما يتعلق بتخفيف الآثار السلبية للجزاءات خاصة في الدول النامية. قدمت اللجنة الخاصة في تقريرها توصيات بشأن منهجين لتقديم المساعدة للدول النامية المتأثرة بالجزاءات ووفرت ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير القياسية

بفرض الجزاءات والإجراءات القسرية الأخرى وتطبيقاتها، أساساً لمداولات اللجنة.

٣٨ - تؤيد نيبال إيجاد صندوق استئمان للتعويض عن الآثار السلبية للجزاءات من خلال مساعدة إنمائية وامتيازات تجارية. وهي تعتقد أن المساعدة التي من هذا النوع ستشجع الدول النامية المتأثرة على دعم نظام الجزاءات ومن المستحيل تجاهل الآثار الإنسانية الخطيرة على الفئات الأكثر تأثراً من السكان المدنيين كالنساء والأطفال وكبار السن. ولهذا السبب فإنه يجب إيجاد طرق لتقديم المساعدة الإنسانية للضحايا الأبرياء وإيلاء اهتمام لتلك المجموعات الأكثر تأثراً باستثناء الحالات التي يحدث فيها انهيار تام للهياكل السياسية والقانونية والأمنية. ويجب الحصول على موافقة الدول التي تتلقى المساعدات قبل تقديم مساعدة من هذا النوع التي يجب أن تشرف عليها دوماً الأمم المتحدة.

٣٩ - تعتبر نيبال المادة ٢٤ من الميثاق التي تطلب من مجلس الأمن إحالة تقارير الجزاءات للنظر فيها من جانب الجمعية العامة ويجب تطبيق ذلك بطريقة تمكن الجمعية العامة من أداء مهمتها بفاعلية. وكذلك يجب أن يصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي قادراً على تقييم آثار الجزاءات على الدول الأخرى، وأن يأخذ خطوات لتخفيفها. وهي أيضاً تشدد على الحاجة للاستخدام الفعال للإجراءات الحالية. لمنع المنازعات بين الدول وتسويتها بالوسائل السلمية.

٤٠ - وتؤيد نيبال تفادي ازدواجية المهام كي يتم استعمال موارد الأمم المتحدة فاعلية وكفاية قدر الإمكان فعلى اللجنة الخاصة أن تركز فيما هي مفوضة فيه وأن تنظر في صيغ جديدة للشراكة لتمكّن من التعاون الأوثق مع هيئات الأمم المتحدة الرئيسية ويجب عليها التعامل مع المسائل التي أوكلت إليها في الدورات السابقة للجمعية العامة قبل الاضطلاع بمهام أخرى جديدة.

٤١ - من الضروري إصلاح نظام الأمم المتحدة وهناك حاجة إلى أن تسترد الجمعية العامة وضعها كهيئة قيادية للأمم المتحدة وأن تؤدّي دوراً فعالاً في مجالات السلام والأمن الدوليين والتنمية والقضاء وسيادة القانون ويجب تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتمكن من أداء الأنشطة المتصوَّرة له في الميثاق واستعراض دور ووظيفة مجلس الوصاية في ضوء الإصلاحات العامة للمنظمة. وفيما يتعلق بمجلس الأمن، فإن أساليب وطرق عمله كان من اللازم أن يتم إصلاحها من زمن بعيد لزيادة مشروعية وفعالية عمله.

٤٢ - فيما يخص الإيمان الذي لا يتزعزع لشعوب العالم بالأمم المتحدة، تعتقد نيبال أن المنظمة يجب أن تكون على نفس مستوى الوظائف المناطة بها في الميثاق في مجالات السلام والتقدم والعدل وأن للجنة الخاصة دوراً عظيماً تؤديه في هذا الصدد.

٤٣ - **السيد أشيرو** (نيجيريا): قال إن بلده يرى أن الجزاءات إجراءات قصوى يجب أن لا تطبَّق إلا بعد استنفاد جميع السُبل الأخرى. وفقط عندما تستنفد جميع سُبل تسوية الخلاف بطريقة سلمية. ويجب ألاّ تكون الجزاءات غير محدَّدة المدة بل يجب أن ترفع حالما يتم التوصل إلى تحقيق الأهداف المحددة لها. وتشدد نيجيريا على الحاجة إلى مراجعة الجزاءات بصفة دورية لتخفيف آثارها السلبية على السكان المدنيين وبالأخص بالنسبة للنساء والأطفال والدول النامية. وهناك حاجة إلى إيجاد طريقة لمساعدة ضحايا هذه الجزاءات على الرغم من أن نيجيريا توافق على أن فرض جزاءات انتقائية على الدول المخالفة يمكن أن تشمل المجموعات الأضعف والدول النامية التي لم تتضح نتائجها، لذلك كان من الضروري إيجاد آليات لتقديم المساعدة. لذا تؤيد نيجيريا الإجراءات المتخذة لتمكين، نظام الأمم المتحدة والمنظمات المالية الدولية ومؤسسات أخرى ومنظمات إقليمية لدول

أعضاء، من المشاركة المباشرة، وعلى الأخص، في حل المشاكل الاقتصادية للدول النامية المتأثرة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. تؤيد نيجيريا أيضاً الإبقاء على الحوار البناء مع تلك الدول في الاجتماعات العادية والخاصة بين الدول النامية والجهات المانحة بالمشاركة مع هيئات الأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى، وتعتقد أنه من الواجب الأخذ بعين الاعتبار الموافقة على إجراءات عملية ومبتكرة مثل الإعفاءات. وامتيازات تجارية أو اتفاقيات خاصة أو تفصيلية للدول النامية المتأثرة أو مورديها، واتصالية للمتعاقدين من الدول النامية المتأثرة بالاستثمار في الدول المستهدفة: أو مشاركة في الإمداد بالسلع الخاصة بعمليات الحفاظ على السلام أو في الأنشطة الرامية إلى الإنعاش وإعادة البناء والتنمية فيما بعد انتهاء النزاع. وإقامة مفاوضات مباشرة من جهة مجلس الأمن مع تلك الدول.

٤٤ - تسلم نيجيريا بأهمية حرية اختيار الطرق السلمية لحل النزاعات. وترى أن استخدام مثل هذه الآليات تتطلب اتفاقاً بين أطراف النزاع. لذلك ترحب بموافقة الجمعية العامة على القرار (٥٧/٢٦) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الخاص بالتسوية السلمية ومنع المنازعات الذي تذكر الدول في الفقرة ٩ منه إلى ضرورة إعلان أنها تعترف بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية. وقد قبلت نيجيريا اختصاص تلك المحكمة وتحث الدول التي لم تتخذ بعد هذه الخطوة على أن تفعل ذلك. وعلاوة على ذلك ونظراً لضخامة العمل والمسؤولية المناطين للمحكمة فإن نيجريا تؤكد ضرورة تزويدها بالموارد المالية الكافية.

٤٥ - تحث نيجيريا الدول أيضاً على مواصلة استعمال مختلف الإجراءات والطرق الموجودة لمنع النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، مثل بعثات تقصي الحقائق وبعثات المساعي الحميدة والمبعوثين الخاصين والمراقبين والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم وأنها تعترف أيضاً بجدوى مبادرات السلم الإقليمية ودون الإقليمية، كما يتضح من العمل الذي قامت به الجماعة الاقتصادية للاتحاد الإنمائي لغرب أفريقيا دعماً للتنمية في منطقة البحيرات العظمى.

٤٦ - فيما يتعلق بالمقترحات المتصلة بمستقبل مجلس الوصاية تعتقد نيجيريا أنه من السابق لأوانه إلغائه أو تغيير وضعه لأنه لا يترتب على وجوده أي آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة، ولأن إسناد وظائف جديدة يتطلب تعديل الميثاق وإن إسناد وظائف جديدة ينبغي أن يتم في إطار الإصلاح العام للأمم المتحدة وتعديل الميثاق ذي الصلة. ومع ذلك فإن نيجيريا توصي بإجراء دراسة واسعة النطاق لاستطلاع المجالات التي ينبغي أن توجَّه إليها موارد مجلس الوصاية.

٤٧ - لا سبيل إلى إنكار أن ''سجل ممارسات أجهزة الأمم المتحدة وسجل ممارسات مجلس الأمن'' ما زالا مصدرين قيِّمين للمعلومات المتعلقة بتطبيق وتفسير الميثاق وعمل الأمم المتحدة، وهما لا غنى عنهما أيضاً للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وتسلِّم نيجيريا بأهمية هذين المنشورين، لا سيما في وقت يلزم فيه إعادة تأكيد مبادئ ومعايير وقيم الميثاق، وأعرب عن ترحيبه بالخطوات التي اتخذها الأمين العام للتعجيل بنشر هاتين الوثيقتين. كما أعرب عن ثنائها على الأمين العام للمبادرتين الراميتين إلى نشر دراسات ''سجل ممارسات أجهزة الأمم المتحدة'' على الإنترنت. كما أعرب عن امتنانها للحاصلين على منح دراسية لإسهامهم في ''السجل'' في إطار برنامج الأمم المتحدة الحالي للمنح الدراسية. كما عبِّر عن امتنان نيجيريا

لفرنسا واليونان والمملكة المتحدة لتبرعاتهم بالصندوق الاستئماني لتحديث ''سجل ممارسات مجلس الأمن''. وقال إن نيجيريا تحث الأمين العام على مواصلته التعاون مع الدوائر الأكاديمية في إعداد هذين المنشورين، بشرط ألا يقوِّض ذلك نوعيته.

٤٨ - وقال في ختام حديثه إن نيجيريا تؤكد مرة أخرى ضرورة تبسيط إجراءات عمل اللجنة المعنية بالميثاق. وقال إنه ينبغي للجنة أن تركِّز على عدد قليل من المسائل وأن تتلافى تشتيت مواردها على المسائل التي تنظر فيها فعلاً هيئات أخرى للأمم المتحدة مثل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالجزاءات واللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك يلزم حسن إعداد المقترحات وتقديمها قبل الموعد بوقت كاف لإمكان تحميلها بصورة تفصيلية. وينبغي إنشاء آلية إنهاء لتلافي قيام مناقشة حول الاقتراحات سنة بعد أخرى. وأعرب عن تأييد نيجيريا لفكرة النظر في اقتراحات معينة مرة واحدة كل ثلاث سنوات بدلاً من النظر فيها سنوياً.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب في الجمعية العامة لجامعة شرق أفريقيا.

٤٩ - **الرئيس:** قال إن نيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/58/L.3.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٥٠ صباحاً.